ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حوادث الشغل والأمراض المهنية.. رفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين أو لذوي حقوقهم.

مرسوم رقم 2.05.1313 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم 1224

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.. المصادقة على النظام الداخلي.

مرسوم رقم 2.06.247 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.04.370 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين 1225

صفحة

طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية.. اللجنة التقنية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 620.06 صادر في 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006) بتحديد تكوين وكيفية تسيير اللجنة التقنية المكلفة بإبداء الرأي بشأن طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية 1225

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير للتنمية.. إذن بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «وكالة التعمير والتنمية بأنفا».

مرسوم رقم 2.06.236 صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «وكالة التعمير والتنمية بأنفا» 1226

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 593.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1226

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 684.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1227

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1228

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 686.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1228

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1228

مجلس المفاوضة الجماعية. تعيين أعضاء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 225.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد الكريم الطوسي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1229

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 226.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد كمال صبري عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1229

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 227.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد محمد إدريسي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1230

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 228.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد لحسن دهده عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1230

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 229.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد الرحيم الرماح عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1230

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 230.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد القادر الزاير عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1230

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 231.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيدة أمال العمري عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1231

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 232.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد أحمد بهنيس عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1231

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 233.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد مصطفى مكروم عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1231

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 234.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد لحسن حنصالي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1231

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 235.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد الحميد فاتحي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1232

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 236.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد رشيد الغزالي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1232

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 237.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيدة عائشة الداودي ستيتو عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1232

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 238.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد محمد جلال عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 1232

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 618.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1233

قرار لوزير الثقافة رقم 617.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1233

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 732.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1233

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 733.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1234

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 734.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1234

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 280.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1235

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 729.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1235

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 730.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1236

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 731.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1236

خطة العدالة.

ملخص قرارات تحت أرقام : 754.06، 755.06، 756.06، 757.06، 758.06، 759.06، 760.06، 761.06، 766.06، 767.06، 768.06 و 769.06 صادرة في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) و 762.06، 763.06، 764.06، 765.06، 770.06 و 771.06 صادرة في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) تم بموجبها تعيين عدول جدد..... 1236

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.05.1562 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية..... 1238

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري..... 1239

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 835.06 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي... 1254

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 87.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 1254

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 492.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات..... 1255

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 491.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية للحسابات.. 1255

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1313 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمستحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في الإيرادات المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1004 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) المتعلق برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع ابتداء من فاتح يوليو 2003 مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل 27 من شوال 1423 (فاتح يناير 2003) إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1004 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000). وتطبق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لاحتساب الإيراد.

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

المادة الثالثة

تراعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و 2 أعلاه أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق

الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة	المعامل
من فاتح يناير 1998 إلى 31 ديسمبر 2002	1,20
من فاتح يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1997	1,44
من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993	1,72
من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989	1,98
من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979	2,26
من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1976	2,73
من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973	3,14
من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967	3,31
من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961	3,49
من 16 فبراير 1958 إلى 31 أكتوبر 1959	4,20
من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958	5,06
من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956	5,58
من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955	6,00
من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953	11,80
من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952	21,74
1947	24,33
1946	36,16
1945	54,45
1944	73,04
1943	91,02
1942	121,18
1941	139,40
1940	145,51
1939	157,69
1938	169,88
1937	182,06
من 1928 إلى 1936	211,56
1927 والسنوات السابقة	253,87

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.247 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.04.370 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الوزير الأول،

بناء على أحكام القانون رقم 73.00 بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.97 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 09.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.52 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 2 المكررة والمادة 22 المكررة منه ؛

وعلى أحكام المرسوم رقم 2.04.370 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛

وبعد الاطلاع على مداولات اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على أحكام الفصل السادس (المواد 20 المكررة و 20 المكررة مرتين و 20 مكررة أربع مرات)، كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم، الذي يتمم النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المصادق عليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.370.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 620.06 صادر في 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006) بتحديد تكوين وكيفية تسيير اللجنة التقنية المكلفة بإبداء الرأي بشأن طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الصحة،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، لاسيما المادة 25 منه، كما تم تتميمه وتعديله ؛

وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.368 المشار إليه أعلاه، تتكون اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المذكورة والمكلفة بإبداء الرأي بشأن طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية من الأعضاء الآتيين :

1 ـ ممثل الوزير المكلف بالصناعة والتجارة، رئيسا ؛

2 ـ ممثل الوزير المكلف بالصحة، نائبا للرئيس ؛

3 ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية والخوصصة ؛

4 ـ مدير الإنتاج الصناعي بوزارة الصناعة والتجارة، أو ممثله ؛

5 ـ مدير المعايرة وتوخي الجودة بوزارة الصناعة والتجارة، أو ممثله ؛

6 ـ مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أو ممثله ؛

7 ـ مدير الدواء والصيدلة، أو ممثله ؛

8 ـ مدير التقنين والمنازعات بوزارة الصحة، أو ممثله ؛

9 ـ أستاذان للتعليم العالي بكليات الطب والصيدلة يعينان من طرف الوزير المكلف بالصحة ؛

10 ـ عضوان من قطاع صناعة الأدوية يعينان بصفة مشتركة من طرف الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح رئيس مجلس هيئة الصيادلة، المصنعين والموزعين.

المادة الثانية

لا يمكن للجنة التقنية أن تجتمع قانونيا بناء على استدعاء أول، إلا إذا حضر الاجتماع ستة من أعضائها على الأقل. إذا لم يتحقق هذا النصاب، يمكن للجنة أن تجتمع بناء على استدعاء جديد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقوم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمهام كتابة اللجنة.

يعين الرئيس مقررا بالنسبة لكل حالة، أو عدة مقررين إذا تطلب الأمر ذلك.

تعد اللجنة نظاما داخليا من أجل سير أشغالها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصحة، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.236 صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «وكالة التعمير والتنمية بأنفا».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «وكالة التعمير والتنمية بأنفا» ؛

وحيث إن مطار أنفا يتوقف عن مزاولة نشاطه في شهر يونيو 2006 على أبعد تقدير، طبقا للتعليمات الملكية السامية مما يسمح بتوفير منطقة شاسعة تمكن من إنجاز مشروع تعمير على أوسع نطاق. وفي هذا الإطار أعطى صاحب الجلالة تعليماته السامية بإحداث وكالة التعمير والتنمية بأنفا يعهد إليها بإنجاز المشروع المذكور.

وبما أن شركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية سوف يحدث لهذه الغاية شركة تابعة تسند إليها المهام الرئيسية التالية :

- تحديد وتوجيه دراسات التعمير قصد اقتراح التهيئة المثلى المراد تحقيقها ؛
- تحديد وإنجاز جميع الخدمات والدراسات التقنية والاقتصادية اللازمة لمواكبة دراسات التعمير ؛
- تحويل مشروع التهيئة إلى برنامج للتجهيزات العامة والمنجزات الخاصة ؛
- الشروع في الأشغال التحضيرية للتهيئة ؛
- تصور وتوجيه أعمال التسويق القبلي والتسويق لدى الفاعلين والمستثمرين الخواص ؛
- اقتراح ووضع الإطار الخاص بالتطبيق العملي ؛
- تصور واقتراح أعمال الاتصال والتشاور التالية لمراحل إعداد المشروع ؛
- تتبع سير أعمال تحرير الأراضي قصد ضمان الإشراف العقاري على المنطقة.

وحيث إن السيد والي جهة الدار البيضاء الكبرى قام بتوجيه رسالة مأمورية إلى صندوق الإيداع والتدبير تتعلق بالشركة المراد إحداثها ؛

وبما أن الميزانية التقديرية للمشروع تبلغ نحو 28 مليون درهم في بداية المشروع ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «وكالة التعمير والتنمية بأنفا» ذات رأسمال أولي يبلغ 5 ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 593.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية فرع هندسة الاقتصاد والتسيير «شعبة : تقنيات التسيير المحاسباتي» الشهادة التالية :

- Diplôme du Baccalauréat Technologique «série sciences et technologies tertiaires, spécialité : comptabilité et gestion ».

المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث بفرنسا.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية» الشهادات التالية :

ـ شهادة ثانوية علوم الحياة «شعبة : العلوم الطبية» المسلمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

– High School Diploma.

المسلمة من ثانوية Parsippany Hills بولاية نيوجرزي بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

– Baccalauréat de l'enseignement du second degré, série « C »

المسلمة من جمهورية تشاد ؛

– Academic diploma

المسلم من Baghdad International School بالجمهورية العراقية ؛

– Baccalauréat de l'enseignement secondaire général, série « D » : mathématiques et sciences de la vie et de la terre

المسلمة من جمهورية الكامرون ؛

– Titulo de Bachiller

المسلمة من وزارة التربية والعلوم بإسبانيا ؛

– Titulo de Bachiller

المسلمة من Centre Institut Espagnol «Juan Ramon Jimenez » بالدار البيضاء التابع لوزارة التربية والثقافة والرياضة بإسبانيا.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب » الشهادات التالية :

– Baccalauréat de l'enseignement secondaire général, série « B » : sciences économiques et sociales

المسلمة من جمهورية الكامرون ؛

– Attestation des études secondaires complètes

المسلمة من Ecole secondaire n° 1 de I-III degré de Marioupol région de Donetsk, ministère de l'éducation et de la science-Ukraine.

ـ شهادة الصف السادس الأدبي المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العراقية ؛

ـ شهادة الدراسة الثانوية (الفرع الأدبي) المسلمة من المدرسة العراقية التكميلية بالرباط التابعة لوزارة التربية بالجمهورية العراقية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 684.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 10 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية (Mathématiques appliquées)، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy in computational mathematics, assorti du master of science degrees in computational mathematics – Nanjing university – People's Republic of China et du diplôme de licence ès sciences, spécialité : mathématiques appliquées ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 10 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : كيمياء (Chimie)، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M. Sc.) préparé et délivré au siège de la faculté des études supérieures – Université de Montréal – Canada, assorti de la licence ès sciences, section : chimie ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 686.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، تخصص : البيولوجيا النباتية (Biologie végétale)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies en sciences agronomiques et ingénierie biologique – faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux – Belgique, assorti du diplôme de spécialisation agronomique de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II et du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

« ***فرنسا*** :

« – Diplôme d'ingénieur de l'année de spécialisation « informatique et mathématiques appliquées de l'Institut « national polytechnique de Grenoble - assorti du « diplôme d'ingénieur d'Etat de l'Ecole nationale des « sciences appliquées de Tanger - Filière : « Télécommunications - spécialité : réseaux ;

« – Diplôme d'ingénieur de l'Ecole polytechnique « universitaire de Lille - spécialité : informatique micro- « électronique, automatique – Université des sciences et « technologies de Lille 1 - assorti du DEUG de « mathématiques et physique - option : mathématiques - « délivré par la faculté des sciences et techniques « Mohammadia ;

« – Grade de master - Etablissement national d'enseignement « supérieur agronomique de Dijon - assorti du diplôme « de l'Ecole d'agriculture de Souihla - Marrakech ;

« – Titre d'ingénieur de l'Ecole nationale d'ingénieurs de « Brest - assorti du diplôme universitaire de technologie « en génie électrique - option : électrotechnique délivré « par l'Ecole supérieure de technologie d'Oujda.

« ***الفيدرالية الروسية*** :

« – Qualification d'ingénieur - option / spécialité : commande « électrique et l'automatisation des installations « industrielles et des complexes technologiques - « session du 25 janvier 2005 - Etablissement éducatif « d'Etat de l'enseignement professionnel supérieur - « Université technique d'Etat de Nijni Novgorod.

« ***ألمانيا*** :

« – Den akademischen grad - diplom-ingenieur (Dipl.Ing) - « Verfahrenstechnik - fakultat fur maschinenbau, « verfahrens - und energietechnik - technische universitat « Bergakademie Freiberg.

« ***إسبانيا*** :

« – Titulo de ingeniero industrial - Especialidad : organizacion « industrial - Escuela tecnica superior de ingenieros « industriales de Madrid le 30 mars 1983. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 225.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد الكريم الطوسي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عبد الكريم الطوسي من قبل جامعة غرف الصناعة التقليدية من خلال المراسلة المؤرخة في 12 أبريل 2005 تحت رقم 2005/227 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الكريم الطوسي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 226.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد كمال صبري عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد كمال صبري من قبل جامعة غرف الصيد البحري من خلال المراسلة المؤرخة في 2 يونيو 2005 تحت رقم 031 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد كمال صبري عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 227.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد محمد إدريسي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد محمد إدريسي من قبل جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات من خلال المراسلة المؤرخة في 19 أبريل 2005 تحت رقم 2005/142 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد إدريسي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 228.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد لحسن دهده عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد لحسن دهده من قبل جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 19 أبريل 2005 تحت رقم 171 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد لحسن دهده عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 229.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد الرحيم الرماح عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عبد الرحيم الرماح من قبل نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 7 نوفمبر 2005 تحت رقم 2005/480 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الرحيم الرماح عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 230.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد القادر الزاير عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عبد القادر الزاير من قبل نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 7 نوفمبر 2005 تحت رقم 2005/480 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد القادر الزاير عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 231.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيدة أمال العمري عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيدة أمال العمري من قبل نقابة الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 7 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعين السيدة أمال العمري عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 232.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد أحمد بهنيس عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد أحمد بهنيس من قبل نقابة الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 7 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد أحمد بهنيس عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 233.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد مصطفى مكروم عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد مصطفى مكروم من قبل نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 7 سبتمبر 2005 تحت رقم 2005/561 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد مصطفى مكروم عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 234.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد لحسن حنصالي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد لحسن حنصالي من قبل نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 7 سبتمبر 2005 تحت رقم 2005/561 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد لحسن حنصالي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 235.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد عبد الحميد فاتحي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عبد الحميد فاتحي من قبل نقابة الفيدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 14 يوليو 2005 تحت رقم 2005/139 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الحميد فاتحي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 236.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد رشيد الغزالي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد رشيد الغزالي من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 11 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد رشيد الغزالي عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 237.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيدة عائشة الداودي ستيتو عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيدة عائشة الداودي ستيتو من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 11 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعين السيدة عائشة الداودي ستيتو عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 238.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتعيين السيد محمد جلال عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد محمد جلال من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 11 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد جلال عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 618.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز ـ المصادقة على الصفقات وكذا الإمضاء على قرارات الإنذار وفسخ الصفقات المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز ـ من ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة والسيد حكيم عرجي، رئيس قسم البرمجة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الثقافة رقم 617.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خراز، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 732.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بالجهات المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 733.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بالأقاليم المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنيطو أو عاقه عائق، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الحي سامي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 734.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بالأقاليم المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مسفاوي أو عاقه عائق، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد المصطفى السعيدي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 280.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سميرة باينة، رئيسة قسم الموارد البشرية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي قطاع الصيد البحري في حدود الأعمال التالية :

- الإمضاء على مقررات تحويل المناصب المالية ؛
- الإمضاء على مقررات إعادة انتشار المناصب المالية ؛
- الإمضاء على قرارات الترقية الجماعية في الرتبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 729.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 730.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المسفاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى السعيدي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 731.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنيطو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحي سامي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ملخص قرارات بتعيين عدول جدد

عبد الفتاح عمور، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات، المكتب المحدث بسيدي علال البحراوي.

(قرار رقم 754.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

زكرياء الرقيبي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات، المكتب المحدث بسيدي علال البحراوي.

(قرار رقم 755.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

أحمد الإدريسي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان، المكتب المحدث ببني يخلف.

(قرار رقم 756.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الله حمودي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير، المكتب المحدث بسيدي بوعثمان.

(قرار رقم 757.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

هشام حيجر، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير، المكتب المحدث بسيدي بوعثمان.

(قرار رقم 758.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

عبد الصمد قبوش، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة، المكتب المحدث بأيت داوود.

(قرار رقم 759.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

محمد أهدار، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة، المكتب المحدث بمركز تالمست.

(قرار رقم 760.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

رشيد البغدادي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية، المكتب المحدث بمركز النيف.

(قرار رقم 761.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

عبد الرحيم أوحميد، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت، المكتب المحدث بجماعة أملن.

(قرار رقم 762.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

* * *

عبد الله لقبيطة، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت، المكتب المحدث بجماعة أملن.

(قرار رقم 763.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

* * *

أحمد صليح، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأسا ـ الزاك، المكتب المحدث بأسا ـ الزاك.

(قرار رقم 764.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

* * *

أحمد أتروح، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأسا ـ الزاك، المكتب المحدث بأسا ـ الزاك.

(قرار رقم 765.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

* * *

إدريس المرصني، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأصيلة، المكتب المحدث بدار الشاوي.

(قرار رقم 766.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

هشام الإدريسي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأصيلة، المكتب المحدث بدار الشاوي.

(قرار رقم 767.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

نصر الله الغماط، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأصيلة، المكتب المحدث بدار الشاوي.

(قرار رقم 768.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

أحمد شحموط، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش، المكتب المحدث بريصانة.

(قرار رقم 769.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

* * *

محمد حبيبي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز تنانت.

(قرار رقم 770.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

* * *

صالح سرير، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة، المكتب المحدث بخريبكة.

(قرار رقم 771.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.05.1562 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

«الفصل الأول. ـ تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسسات الاستشفائية التالية :

« ـ المستشفى العسكري الدراسي «محمد الخامس» بالرباط ؛

« ـ المستشفى العسكري «ابن سينا» بمراكش ؛

« ـ المستشفى العسكري «مولاي اسماعيل» بمكناس ؛

« ـ المستشفى العسكري بالعيون ؛

« ـ المستشفى العسكري بالداخلة ؛

« ـ المستشفى العسكري بكلميم.

«وتصدر.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 824.99 الصادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم الملاحق رقم 1 و 2 و 3 من القرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، بالملاحق 1 و 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الملحق رقم 1

اسم المؤسسة	الطاقة الاستيعابية			ملاحظة
	التأهيل	التخصص	المجموع	
مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش.	60	60	120	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء.	30	30	60	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة.	30	30	60	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني البحري بالناضور.	30	30	60	مؤسسة جديدة

« الملحق رقم 2

«التخصصات والشعب

المستوى	الشعب	التخصصات	ملاحظة
سلك التأهيل.	الصيد البحري.	ربان الصيد الساحلي.	بدون تغيير
سلك التأهيل.	الميكانيك البحرية.	ميكانيكي تطبيقي.	بدون تغيير
سلك التأهيل.	صناعة منتجات الصيد البحري.	عامل مؤهل في معالجة وتصبير موارد الصيد.	تغيير تسمية الشعبة.
سلك التأهيل.	صيانة سفن الصيد.	عامل مؤهل في صيانة سفن الصيد.	شعبة جديدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الملحق رقم 3

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــــعبة : الصيد البحري

« الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

« نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

« ـ السنة الأولى ـ

المواد الملقنـــــــــة	المدة الزمنية بالساعة
المبادئ الأولية في الملاحة :	
- الإنـــقاذ و النجـاة	60
- السلامة من الحريق	60
- العلاجات الأولـية	45
القدرة على الصيد :	
- تقنيات الصيد	90
- النواتة	90
- دراسة الشباك	105
- معالجة الأسماك المصطادة	60
القدرة على الملاحة:	
- الملاحة	105
- الخرائط البحرية	105
- الإشارات الضوئية ـ العلامات	60
التـعليم العـام :	
- الدعم اللغوي	45
- التشريع البحري	45
- الرياضيات	30
تـدريب على متن السفينة	300
المجمـوع	**1200 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــعبة : الصيد البحري

« الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

« نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

« ـ السنة الثانية ـ

المواد الملقنـــــة	المدة الزمنية بالساعة
السلامـة البحـريـة :	
- توازن السفينة	45
- الأعطاب و الإجراءات الاستعجالية	45
- السلامة في الشغل	30
- وسائل الاتصال و الأرصاد الجوية	30
المهارة في الصيد :	
- تقنيات الصيد	105
- بيئة المصايد	90
- اقتصاد الصيد	45
- قيادة الآلات على السطح	45
المهارة في الملاحة:	
- تقنيات الملاحة	105
- الخرائط البحرية	90
- قواعد القيادة و الإرشادات	45
- المناورات	45
- التقرير البحري	45
التـعليم العـام :	
- الدعم اللغوي	45
- التشريع البحري	45
- الإعـلاميات	45
تـدريب على متن السفينة	300
المجمـوع	**1200 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــــعبة : الميكانيك البحرية

« الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

« نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

« ـ السنة الأولى ـ

المواد الملقنـــــــة	المدة الزمنية بالساعة
المبادئ الأولية في الملاحة :	
- الإنـــقاذ و النجـاة	60
- السلامة من الحريق	60
- العلاجات الأولـية	45
الميكانيك العام :	
- الرسم التقني	150
- التوضيب	105
- التلحيم	60
الآلات البحرية :	
- المحركات البحرية	45
- المحركات المساعدة	75
- الكهرباء	90
التـعليم العـام :	
- الدعم اللغوي	45
- التشريع البحري	45
- الرياضيات	30
تـدريب على متن السفينة	300
المجمـوع	**1200** ساعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــــعبة : الميكانيك البحرية

« الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

« نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

« ـ السنة الثانية ـ

المواد الملقنـــــــة	المدة الزمنية بالساعة
السلامة البحرية :	
- توازن السفينة	45
- الأعطاب و الإجراءات الإستعجالية	45
- السلامة في الشغل	30
- وسائل الإتصال	30
ميكانيك السفينة :	
- إصلاح محركات الديازال	135
- إصلاح محركات المساعدة	120
- قيادة الآلات الهيدروليكية	90
- التقرير التقني	60
كهرباء السفينة:	
- الكهرباء العامة	45
- الإليكتروتكنيك	75
- قيادة معدات التبريد	90
التـعليم العـام :	
- الدعم اللغوي	45
- التشريع البحري	45
- الإعلاميات	45
تـدريب على متن السفينة	300
المجمـوع	**1200 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــعبة : الصيد البحري

« الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

« نمط التكوين : التكوين بالتمرس

« ـ السنة الأولى ـ

المواد الملقنـــــة	المدة الزمنية بالساعة	
	بالمؤسسة	على ظهر السفينة
المبادئ الأولية في الملاحة :		
- الإنـقاذ و النجـاة	42	36
- السلامة من الحريق	42	30
- العلاجات الأولـية	48	-
الصيـد البحـري :		
- تقنيات الصيد	60	72
- النواتـــة	42	60
- دراسة الشباك	42	78
- معالجة الأسماك المصطادة	24	48
المـلاحـة البحريـة :		
- المـلاحـة	60	72
- الخـرائـط البحريـة	60	72
- الإشارات الضوئية و العلامات	30	42
التعلـيـم العـام :		
- الـدعـم اللـغـوي	48	-
- التـشريع البحـري	48	-
- الـرياضيـات	36	-
الانخراط في العمل	-	120
المجمـوع	**552 ساعة**	**630 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــعبة : الصيد البحري

« الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

« نمط التكوين : التكوين بالتمرس

« ـ السنة الثانية ـ

المواد الملقنـــــة	المدة الزمنية بالساعة	
	بالمـؤسسة	على ظهر السفينة
السلامـة البحـريـة :		
- توازن السفينة	42	18
- الأعطاب و الإجراءات الاستعجالية	42	18
- السلامة في الشغل	18	18
- وسائل الاتصال و الأرصاد الجوية	18	18
الصيد البحـري :		
- تقنيات الصيد	60	78
- بيئة المصايد	42	30
- اقتصاد الصيد	36	30
- قيادة الآلات على السطح	18	48
المـلاحـة البحـريـة :		
- تقنيات الملاحة	54	78
- الخرائط البحرية	60	48
- قواعد القيادة و الإشارات	36	30
- المنـاورات	18	30
- التقرير البحري	24	30
التـعليم العـام :		
- الدعم اللغوي	48	-
- التشريع البحري	48	-
- الإعـلاميات	42	-
الانخراط في العمل	-	180
المجمـوع	**600 ساعة**	**654 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــــعبة : الميكانيك البحرية

« الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

« نمط التكوين : التكوين بالتمرس

« ـ السنة الأولى ـ

المواد الملقنـــــــــة	المدة الزمنية بالساعة	
	بالمؤسسة	على ظهر السفينة
المبادئ الأولية في الملاحة :		
- الإنـــقاذ و النجـاة	42	36
- السلامة من الحريق	42	30
- العلاجات الأولـية	48	-
الميكانيك العام :		
- الرسم التقني	90	120
- التلحيم	48	78
- التوضيب	48	36
الآلات البحرية :		
- المحركات البحرية	60	120
- المحركات المساعدة	48	84
- الكهرباء	36	36
التعلـيـم العـام :		
- الـدعـم اللـغـوي	48	-
- التـشريع البحـري	48	-
- الـرياضيـات	30	-
الانخراط في العمل	-	120
المجمـوع	**588 ساعة**	**600 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــــعبة : الميكانيك البحرية

« الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

« نمط التكوين : التكوين بالتمرس

« ـ السنة الثانية ـ

المواد الملقنـــــــة	المدة الزمنية بالساعة	
	بالمـؤسسة	على ظهر السفينة
السلامـة البحـريـة :		
- توازن السفينة	36	18
- الأعطاب و الإجراءات الاستعجالية	36	18
- السلامة في الشغل	18	18
- وسائل الاتصال	18	18
ميكانيك السفينة :		
- إصلاح محركات الديازال	54	90
- إصلاح المحركات المساعدة	54	90
- قيادة الآلات الهدروليكية	48	60
- التقرير التقني	36	30
كهرباء السفينة :		
- الكهرباء العامة	48	18
- الإكتروتكنيك	36	42
- قيادة معدات التبريد	48	60
التـعليم العـام :		
- الدعم اللغوي	48	-
- التشريع البحري	48	-
- الإعـلاميات	48	-
الانخراط في العمل	-	180
المجمـوع	**576 ساعة**	**642 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــعبة : صناعة منتجات الصيد

« الاختصاص : عامل مؤهل في معالجة وتصبير موارد الصيد

« نمط التكوين : التكوين بالتدرج

« ـ السنة الأولى ـ

المواد الملقنـــــة	المـدة الزمنـية بالساعـة	
	بالمؤسسة	بوحدة الإنتاج
المعالجة:		
- تهيئ موارد البحر	10	40
- الطهي – التجفيف واستخلاص العصير	10	40
- التعليب	20	80
- التعقيم و التبريد	20	80
- التغليف و التخزين	10	40
الجودة و السلامة:		
- مراقبة الجودة	30	120
- السلامة في الشغل	15	60
- الوقاية	20	80
- العلاجات الأولية	15	60
التعليم التقني :		
- الكهرباء	30	120
- مولد البخار	20	80
التعليم العام :		
- الدعم اللغوي	15	60
- قانون الشغل	20	80
- الرياضيات	15	60
المجمـــوع	**250 ساعة**	**1040 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــعبة : صناعة منتجات الصيد

« الاختصاص : عامل مؤهل في معالجة وتصبير موارد الصيد

« نمط التكوين : التكوين بالتدرج

« ـ السنة الثانية ـ

المواد الملقنـــــة	المـدة الزمنـية بالساعـة	
	بالمؤسسة	بوحدة الإنتاج
العلوم الأساسية :		
- كيمياء - بيوكيمياء	25	50
- ميكروبيولوجيا	15	60
المعالجـة :		
- المحافظة بالتبريد	30	295
- نصف مصبر	30	135
- مشتقات المواد السمكية	15	90
الجودة :		
- مراقبة الجودة	25	125
- قواعد حسن السلوك في التصنيع	15	105
- نظام تأمين الجودة	10	65
التعليم التقني :		
- معدات التبريد	15	75
- الكهرباء	15	75
- مولد البخار	20	70
التعليم العام :		
- الدعم اللغوي	15	-
- الدعم العلمي	15	-
- الإعلاميات	15	-
المجمـوع	**260 ساعة**	**1045 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــعبة : صيانة السفن

« الاختصاص : عامل في صيانة السفن

« نمط التكوين : التكوين بالتدرج

« ـ السنة الأولى ـ

المواد الملقنـــــة	المـدة الزمنـية بالساعـة	
	بالمؤسسة	بورشة السفن
التكنولوجيا العامة:		
- النجارة	60	360
- التلحيم	40	240
- وصف المركب	30	210
الآلات الكهربائية :		
- الكهرباء	20	120
- آلات النجارة	20	110
السلامة :		
- السلامـة في الشـغـل	10	-
- قـانـون الشغـل	10	-
- علم الصحة والإسعافات الأولية	10	-
التعليم العام :		
- الدعم اللغوي	20	-
- الرياضيات التطبيقية	20	-
- الرسم الصناعي	20	-
المجمـوع	**260 ساعة**	**1040 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التوزيع الزمني للحصص

« المستـــوى : التأهيل

«الشـــعبة : صيانة السفن

« الاختصاص : عامل في صيانة السفن

« نمط التكوين : التكوين بالتدرج

« ـ السنة الثانية ـ

المواد الملقنـــــة	المدة الزمنية بالساعة	
	بالمؤسسة	بورشة السفن
تكنولوجيا المعادن:		
- تكنولوجيا المعادن	15	60
- آلات الخراطة	30	180
- الوقاية ضد التآكل	15	100
تمييز بواخر الصيد :		
- التصميم الهندسي	10	60
- باخرة التجييب	15	120
- باخرة صيد السردين	15	120
- باخرة صيد الخيط	15	120
صناعة السفن :		
- صناعة السفن الخشبية	30	140
- صناعة السفن المعدنية	35	105
- صناعة السفن PVC	15	35
اقتصاد المقاولة :		
- المحاسبة	10	-
- تسيير المقاولة	10	-
التعليم العام :		
- الرياضيات	15	-
- الفيزياء و التوازن	15	-
- الإعلاميات	15	-
المجمـــوع	**260 ساعة**	**1040 ساعة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 4

المواضيع المقررة بالنسبة لطور استكمال الخبرة :	
- التكوين الأساسي في مجال السلامة : Formation de base en matière de sécurité	- مختص بالتبريد : Frigoriste
- الإنقاذ والإغاثة : Sauvetage et secourisme	- قائد طاقم : Maître d'équipage
- محاربة الحريق : Lutte contre l'incendie	- إليكترونيكي على ظهر سفينة : Electronicien de bord
- السلامة و النجاة في البحر : Sécurité et survie en mer	- مشحم : Maître graisseur
- استعمال وسائل المواصلات : Utilisation des moyens de communication (SMDSM)	- مصلح شباك الصيد : Ramendeur
- قيادة واستغلال سفن الجر بالتجميد : Certificat de conduite et d'exploitation des chalutiers congélateurs	- ملفف : Treuilliste
- الوقاية و الإسعافات الأولية : Hygiène et premiers soins	- بروفي الغوص : Brevet de plongée
- مراقب الجودة : Contrôleur de qualité	- بروفي الغوص الاحترافي : Brevet de plongée professionnelle
- مصنف لأنواع السمك : Classificateur	- مربي للأحياء المائية : Marin aquaculteur

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 835.06 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى من 11 إلى 21 سبتمبر 2006 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 23 سنة على الأكثر.

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع المنصور الذهبي، ص. ب. 1355، الرباط قبل 10 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 87.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه ،

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث المسلم من طرف دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 492.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 23،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الغرف داخل المجلس الأعلى للحسابات في خمس غرف وهي :

- الغرفة الأولى ؛
- الغرفة الثانية ؛
- الغرفة الثالثة ؛
- غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛
- غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات.

المادة الثانية

تقسم كل غرفة من الغرف الخمس المذكورة إلى أربعة فروع.

المادة الثالثة

ينسخ أمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1/88 الصادر في 8 شوال 1408 (24 ماي 1988) المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الأعلى للحسابات كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار الذي يعهد بتنفيذه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 491.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية للحسابات.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 125 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسمياتها ومقراتها ومناطق نفوذها،

أمر بما يلي :

المادة الأولى

ينقسم كل مجلس جهوي للحسابات إلى فرعين.

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر الذي يعهد بتنفيذه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.